

انواعه وانما القابلية في الرضا به فعلى ان ترضى بقضاء الله عز وجل وذلك لا يخرج
احدهما التمتع للعبادة لانك اذا لم ترض بالقضاء فتكلمت معوما مشغولا القلب بالبدانة
لم يكن كذا ولا لا تكون كذا فاذا اشتغل القلب بشئ من هذه العموم كيف تنفخ العبادة
اذ لم يكن الا للقلب البدانة واحدا وقد ملته من العموم وما كان وما يكون من التنبهات
موضح في ذلك العبادة وقلنا في شقوة من الله حيث ان حشر الامم
الماضية وتديبر الآتية قد ثبت ببركة ساعتك والثاني من الامم من حشر في السخط من
غضب الله سبحانه ولقد مر في الاخبار ان نبيك من الانبياء شك بعض ما لا من كرمه
الي الله تعالى فواجب الله اليه تشكوكه ولست يتاهل وتم ولا شكوى هكذا بدو في ذلك علم الغيب
فلم تخط قضاي عليك انزيد ان غير الدنيا الجمل وايدل الوع المحفوظ سببا للقضي
ما يزيد دون ما يريد ويكون ما تحت دون ما تحت فحلفت اليك في الحلم هذا
في صدرك مرة اخرى لا يستلزم التيقن ولا وذكرا لانا ولا ابالي قلت فليست مع العاقل
هذه السياسة الحظية والوعيد الهائل مع انبيائه واصفائه فكيف مع غيرهم استمع
ما يقولين التحلج في صدرك مرة اخرى فهذا في حديث النفس وتردد القلب لطيف
من يصرخ ويستغيث ويكلم ويتاوى بالويل والصرخ من يح على رؤس الملوك ويخذه
اعوانا واصحابا وهذا لمن سخطه فكيف من هو في السخط عن الله تعالى جميع عمر وهذا
من شكك في عمره فكيف من شكك في عمره نعوذ بالله من شره وانفسنا ومن سيات اعمالنا
وسايله ان يعفو عنا ويعفر لنا سوادنا ويصلحنا بحسن نظر فانه رحم الراحمين

فان قلت فاعني الرضا بالقضاء وحقيقته ذلك وحكمه **فالم**

ان علماءنا رحمهم الله قالوا الرضا بالقضاء ترك السخط والنسخط اذ لم يكن ما ترضى الله
تعالى به اولى به واصح له فيما الاستيقن صلاحه وفساده هذا شرط في فاعلم ذلك

فان قلت اليس الشر والعاصي بقضاء الله وقدره فكيف برضى الشر ويلزم ما

ذلك فاعلم ان الرضا بما يلزم بالقضاء وقضي الشر ليس هو الرضا هو المقضي فلا
فلا يكون رضيا بالشره وقد قال شيخنا رحمهم الله القضا لا يرضى به نعمة وشدة

وخير وشر فالنعمية يجب الرضا فيها بالقضاء والقاضي والمقضي ويجب عليه
الشكر من حيث انه نعمة واطهار المنة عليه باء ان الشره والشدة يجب الرضا

فيها بالقاضي والقضاء والمقضي ويجب عليه الصبر من حيث انه شدة واخير
يجب الرضا في القاضي والقضاء والمقضي ويجب عليه فيه الرضا كما ذكر الله من حيث

انه خير ونق الله تعالى والشر يجب عليه فيه الرضا بالقاضي والقضاء والمقضي من حيث
انه مقضي لمن حيث انه شر وكونه مقضيا يرجع الى القضاء والقاضي بالتحقيقة

وهذا كما انك ترضى وتنصر مذهب المخالف ان يكون معلوما لا يكون مذهبها
كأنه مذهب ما يرجع الى العلم والرضا والمحبة انما يكون بالحقيقة العلم بمذهب

المخالف المذهب هكذا الرضا بالقضاء **فان قلت** فالراضي هل يجوز ان يكون

يستتر يا قولهم بشرط الخير والصلاح دون الحكم ولا يخرج ذلك عن الرضا بل انه
يبدل على الرضا فهو اول لان من اعجب شي ورضي ذلك استراد منه وكان عليه الصلوة